أحوال المحدث السهارنفوري

محشي صحيح البخاري

هو المحدث الحافظ الفقيه الشيخ مولينا أحمد علي الحنفي المشهور بالمحدث السّهارنفوري، قال في حقه تلميذه الأرشد، الأسعد الأشد العلامة المحدث وصي أحمد السورتي الذي كان من خُلّصِ أصدقاء العلامة الإمام أحمد رضا القادري البريلوي رحمهما الله تعالى:

قال المترجم: إني قد حضرت بعد ما فرغت من الكتب الدرسية حضرة سيد الفقهاء علامة الزمان، ترجمان الحديث و القرآن، حافظ الوقت مولانا الحافظ الشيخ المحدث أحمد علي السهارنفوري تغمده الله بالغفران المعنوي والصوري لتحصيل الفن الشريف والعلم المنيف الذي أحاديثه خير الأحاديث أعني فن الحديث فقرأت عليه الأمهات الست، و موطا الإمام محمد قراءة و سماعةً و رضي عني و رضيت عنه، فأجازني مروياته و مسموعاته إجازةً عامّةً و أمرني بتدريسه و بالاشتغال بنشره و دعا لي بالبركة فرخصني– الخ. (مقدمة شرح معاني الآثار ص٥ ج١).

وقد شغف المحدث الممدوح بخدمة الحديث الشريف درسه و شرحه و نشره طول الحياة و صَرف عدّة سنين من عمره في تصحيح الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله تعالى و علّق عليه حواشي نافعة تُغني عن حلّ الكتاب و عن كثرة التصفح و مراجعة الشروح المبسوطة للدارسين والطالبين، أوضح فيها معانيه و نقّح مطالبه وضبط ما استشكل من ألفاظه و بيّن أسماء الرجال و الأنساب و الكنى والألقاب و أرشد إلى ما مرّ من حديثِ الباب في موضع وما يأتي منه في باب آخر مع رقم الصفحة، فهي حواشٍ جامعة لكشف ما يحتاج إليه لكونها ملخّصة من شروح البخاري والمشكاة والكتب المتداولة في الفقه الحنفي وغيرها– والكتبُ التي استفاد منها كثيرةٌ منها عمدة القاري و فتح الباري والمرقاة واللمعات ومعاني الآثار و مجمع البحار والمشارق و تهذيب الأسماء والدر المختار و شروحه والهداية و فتح القدير والكفاية و شرح الوقاية والكنز والكافي وغيرها– وهذا دليلٌ على سعة إطلاعه– وهو مع هذا يقول: "أرجو من الناظرين فيه بناظرة الإنصاف أن يعذروني في العثرات و يَمُنّوا عليّ بتدارك الزّلّات بالحسنات، فإنّ الخطأ والنّسيان قلّما يخلو منه النّاس" والأمر كما قال و سنذكر شيئًا منه.

معتقداته: إني طالعت أطرافًا من حواشيه على صحيح البخاري و على جامع الترمذي فانتخبت منها ما وافق فيه أهل السنة والجماعة، وما خالف فيه من العقائد والفروع الفقهية.

أمّا ما وافق فيه أهل السنة فهو عقيدة علم النبي ﷺ بالغيب، و عقيدة شفاعته ﷺ لأهل الكبائر يوم القيامة وغيرهما.

وكذا وافق في الفروع: في جواز السفر لزيارة قبور الصالحين، و جواز اتخاذ المساجد في جوارهم وغيرهما. فنذكر فيما يلي:

عقيدة علم النبي ﷺ بالغيب:

قال في باب "أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم" تحت حديث: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام، ولا تظنن أن هذا التقدير و أمثاله يجري على لسان النبي ﷺ جزافًا ولا بالاتفاق بل لِسرّ أدركه و نسبةٍ أحاط بها علمه فأنه ﷺ ما ينطق عن الهوى –كذا في الطيبي –(حاشية جامع الترمذي ص ٥٨ ج٢)

وقال: في باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (قوله: ما يُفعل بي) كلمةُ "ما" موصولة أو استفهامية، قال الداؤدي: "ما يفعل بي" وهمٌ، الصوابُ "به" أي بعثمان. وقيل : قوله "ما يفعل بي" يحتمل أن يكون قبل إعلامه بالغفران له، أو المراد ما يفعل بي في الدنيا، أو نفيٌ للدراية المفصلة –ك– ع (حاشية صحيح البخاري ص١٦٦ ج١)

وقال: في باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها تحت حديث: والله لأنظر إلى حوضي الآن (قوله: لأنظر إلى حوضي إلى آخر الحديث) فيه إثبات الحوض المورود، وأنه مخلوق اليوم، و فيه إخبارٌ بالغيب معجزة له ﷺ –ك (حاشية صحيح البخاري ص٩٥١ ج٢)

وقال في باب قول الله " عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا٥ وَ إِنَّ اللهِ عِنْدَهٗ عِلْمُ السَّاعَةِ" (قوله: باب قول الله: عَالِمُ الْغَيْبِ الخ) والغرض من الباب إثبات صفة العلم وفيه أيضًا ردٌّ على المعتزلة حيث قالوا: إنّه عالم بلا علم فأوردة هنا خمس قطع من خمس آيات– قوله: "فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهٖ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَّسُوْلٍ" أي اختاره، والرسول: إمّا جميع الرسل، أو جبريل لأنه المبلّغ لهم، واختلف في المراد "بالغيب" فقيل: هو على عمومه، وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة، وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لأنّ علم الساعة ممّا استاثره الله بعلمه إلّا أن ذهب قائل ذلك بأن الاستثناء منقطع– اه– أي فلا يكون قوله ضعيفًا. (حاشية صحيح البخاري ص ١٠٩٧ ج٢)

إجابة المصلي دعوة النبي ﷺ واجبة:

قال في باب إذا دَعَتِ الأمّ ولدها في الصلاة: وقال صاحب التوضيح: وصرح أصحابنا فقالوا: من خصائص النبي ﷺ أنه لو دعا إنسانًا وهو في الصلاة وجب عليه الإجابة ولا تبطل صلاته قَالَهُ العيني- (صحيح البخاري ص١٦١ ج١) وقال في باب ما جاء في فاتحة الكتاب تحت قوله تعالى: اسْتَجِيْبُوْا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ، واستدل على أن إجابته واجبة يعصي المرء بتركها- قس-اهـ. (صحيح البخاري ص: ٦٤٢ ج٢).

عقيدة شفاعته ﷺ لأهل الكبائر:

قال في باب" إنذار النبي ﷺ قومه" تحت حديث (يا فاطمة يا بني عبد المطلب إنّي لا أملك من الله شيئًا سلوني من مالي ما شئتم) أي من غير إذنه تعالى قاله ترهيبًا و إنذارًا-لمعات- (جامع الترمذي ص٥٥ ج٢)

وقال في تفسير سورة الشعراء تحت قوله ﷺ يا بني عبد المطلب إني لا أملك لكم من الله شيئًا سلوني من مالي ما شئتم: إنّي لا أملك لكم من الله شيئًا أي من غير إذنه تعالى قال ترهيبًا وإنذارًا وإلّا فقد ثبت فضل بعض هؤلاء المذكورين و دخولهم الجنة وشفاعته ﷺ لأهل بيته وللعرب عموما ولأمته عامة وقبول شفاعته فيهم بالأحاديث الصحيحة و يمكن أن يكون ورود تلك الأحاديث بعد هذه القضية- طيبي. (حاشية جامع الترمذي ص١٤٩ ج٢).

وقال في باب ما جاء في الشفاعة: (قوله: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) أي لوضع السيئات و أمّا الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الأتقياء والأولياء وذلك متفق عليه بين أهل الملة- كذا في اللمعات بعينه- (حاشية الترمذي ص٦٦ ج٢)

وقال في باب الدعوات : قوله: "لكل نبيّ دعوة مستجابة" المفهوم من سياق الحديث أنّه جرت العادة الإلهية بأن يأذن كل نبي بدعوة واحدة لأمته يستجيبها، فكل نبي دعا في الدنيا فاستجيب له و إنّي سترته وأخرت دعوتي لأشفع أمتي يوم القيامة فدعوتي تصيب في ذلك اليوم من مات على الإيمان: لمعات- (حاشية جامع الترمذي ص٢٠٠ ج٢)

نعم خالف ما اختاره أهل السنة والجماعة في علم النبي ﷺ بالساعة، وغيره من الغيوب الخمسة عملًا بظاهر قوله ﷺ : خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا اِلَّا اللّٰهُ" وهو خلاف ما حققه المحققون جمعًا بين الأيات والأحاديث كما بسطه الإمام أحمد رضا عليه الرحمة والرضوان في كتابه المستطاب "الدولة المكية" و حاشيته "الفيوض الملكية" بسطًا حسنًا.

واعلم أنّ هذا الخلاف في تعيين الراجح والمختار فحسب، لا في تكفير قائله و إشراكه كما هو دأب الوهابية، كيف! وقد قال: "وهو ضعيف لأن علم الساعة مما استاثره الله بعلمه إلّا أن ذهب قائل ذلك بأن الاستثناء منقطع" (حاشية صحيح البخاري ص ١٠٩٧ ج٢) يعني إن ذهب قائل ذلك بأن الاستثناء المذكور في الحديث منقطع فلا يكون قوله ضعيفًا.

و ممّا وافق في الفروع المختلفة بين أهل الحق والوهابية عدة مسائل.

منها جواز شد الرحال إلى قبور الصالحين: قال في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة:

(قوله: لا تشدّ الرحال) هو كناية عن السفر أي لا يقصد موضعٌ بنية التقرب إلى الله إلّا إلى هذه الثلاثة تعظيمًا لشأنها- واختلف في شدها إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة، فمحرمٌ و مبيح قاله في مجمع البحار- و في فتح الباري قال الشيخ أبومحمد الجويني يحرم عملًا بظاهر الحديث و أشار القاضي حسين إلى اختياره .... والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنّه لا يحرم و أجابوا عن الحديث بأجوبة: منها أن المراد أن الفضيلة التامة في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها- فإنّه جائز- ومنها أن المراد أنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه و أمّا قصد زيارة صالح و نحوها فلا يدخل تحت النهي و يؤيده ما في مسند أحمد قال رسول الله ﷺ : لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى و مسجدي. انتهى كلام ابن حجر- وكذا في العيني- (صحيح البخاري ص١٥٨ ج١ رقم الحاشية٦)

ومنها جواز اتخاذ المسجد في جوار قبر صالح:

قال في باب مرض النبي ﷺ و وفاته تحت حديث: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا" من اتخاذ المساجد على القبور، قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم و يجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا لعنهم و منعهم عن مثل ذلك فأمّا من اتخذ مسجدًا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد -قس- و في اللمعات: قال النووي لا يصلي لقبر ولا عند قبر تبركًا وإعظامًا للأحاديث الصحيحة ويجب الجزم بتحريم هذا ولا أحسب لأحد فيه خلافًا أعني الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركًا و إعظامًا- انتهى كلام اللمعات، وكذا حاصل ما في الطيبي والمرقاة- اهـ. (صحيح البخاري ص٦٣٩، ج٢)

و منها معنى تسوية القبور في الحديث:

قد شرح الحديث "لا تدع قبرًا مُشرفًا إلّا سوّيته" خلاف ما ذهبت إليه الوهابية، فقال قوله: قبرًا مشرفًا" أي عاليًا، أي بني عليه حتى صار عاليًا، لا ما أعلم بالتراب والحجارة والرمل والجصا حتى يتميز من الأرض. و وقوله: "إلّا سوّيته" قيل: المراد تسطيحه لا تسويته بالأرض جمعًا بين الأخبار كذا في شرح الشيخ – قال ابن الهمام: الحديثُ محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء، وليس مرادنا ذلك من تسنيم القبر بل قدر ما يبدو من الأرض و يتميز عنها والله أعلم انتهى قيل: السنة أن يرفع القبر شبرًا و قد روي ابن حبان أن قبره ﷺ كذلك– قاله الشيخ في اللمعات (جامع الترمذي ص ١٢٥ ج١)

والوهابية يريدون به تسويته بالأرض و يزعمونه كاللازم فلا يبالون في توهين قبور المسلمين والمعظمين.

ومنها: كونه ﷺ إمامًا بغير ضرورة الاستخلاف وكون الإمام مقتديًا عند حضوره إذا شاءَ.

وقال تحت حديث: (فلما أكثر الناس التصفيق التفت ...... ثم استاخر أبو بكر حتى استوي في الصف و تقدم رسول الله فصلى) قال العيني: تأخر أبي بكر و تقدّمه ﷺ من خواصه ﷺ و ادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره–اه– (حاشية صحيح البخاري ص٩٤ ج١) باب من دخل ليوم الناس الخ.

وهو عين ما اختاره سيدي حافظ الملة والدين مولانا الشاه عبد العزيز المحدث المرادآبادي عليه الرحمة في كتابه العذاب الشديد.

ومنها اتّخاذ الطعام لإيصال ثوابه إلى الميت و إن أطعم منه بعض الأغنياء. قال المحقق العلّام مولينا عبد السميع السهارنفوري في كتابه "الأنوار الساطعة" وردت هذه المسألة على مولانا المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله بأن مولانا إسحٰق قد كتب في كتابه "مائة مسائل "تحت سوال رقمه: ٥١ مانصّه:

''طعامے کہ بنیت تصدق برفقرا از اموات پزندتا ثواب آں بایشاں رسد جز فقیر را نبود چہ تصدق بر فقرای باشد و ہدیہ مرا غنیا را''

أي: الطعام الذي يتخذ بنية التصدق على الفقراء عن الأموات ليصل ثوابه إلى أرواح الموتى إنّما يكون للفقراء لأن التصدق مختص بهم وأمّا الأغنياء فلهم الهدية–

وفي ذلك الوقت كان مولانا أحمد علي المحدث متمكنًا في قصر الشيخ إلٰهي بخش خان بهادر متناولًا من الطعام الذي صنع بمناسبة إيصال الثواب إلى الغوث الأعظم رضي الله تعالى عنه في الحادي عشر من ربيع الآخر الذي هو يوم وصاله، مع أنّه كان غنيًا مرفه الحال ذا تجارة، والطعام إنّما صنع بقصد إيصال الثواب إلى روح حضرة غوث الثقلين قدس سره– فأجاب معناه أن إطعامهم الأغنياء ليس فيه الثواب مثل ثواب إطعام الفقراء و ليس معناه أن إطعام الأغنياء لا ثواب فيه أصلًا. لأن إطعام الطعام ولو كان للأغنياء ليس من المنكرات بل هو من المعروف في الشرع. وقد ورد في الحديث "كل معروف صدقة" أي في عمل كل معروف ثواب صدقة. انتهى كلام مولينا المحدث.(١٨٦)

أمّا ما خالف أهل السنة في الفروع الفقهية فمنها ما قال في باب الجريد إن غرض المولف من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت كما لا ينفعه ظل الفسطاط بل ينفعه عمله الصالح وكذا لا يضره الجلوس و نحوه من علو البناء و الوثبة عليه بل النفع والضرر إنّما هو باعتبار عمله لا غير– و أمّا ما ورد عنه ﷺ من وضع الجريد فهو خاص به ﷺ. (صحيح البخاري ص ١٨٢ ج١ رقم الحاشية ١)

ومنها ما قال أيضًا في باب الجريد: وقال ابن الهمام يكره الجلوس على القبر و وطيه انتهى أي الكراهة التنزيهية ومرجعه خلاف الأولى كما صرحه ابن الملك في المبارق شرح المشارق حيث قال في بيان لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه لما فيه من الاستخلاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما روي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يجلس على القبر : وعليًا رضي الله تعالى عنه كان يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس للبول انتهى وقال على القاري في شرح الموطا فالنهي للتنزيه وعمل عليّ محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة انتهى، والأولى الاجتناب حذرًا عن الاختلاف. (صحيح البخاري ص١٨٢ ج١) هذا ما ذهب إليه الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى أمّا ما ذهب إليه أصحابنا فهو أن الجلوس على القبور و وطأها حرام وكذا النوم عليها، و عليه الفتوى حقّقه الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في رسالته الأنيقة "إهلاك الوهابيين على توهين قبور المسلمين". أمّا ما قال: إنّ وضع الجريد على القبر لا ينفع الميّت، بل ينفعه عمله الصالح" يردّه قوله صلّى الله تعالى عليه وسلم في نفس الحديث : "لعلّه أن يخفّف عنهما ما لم يَيْبَسَا أو إلى أن يَيْبسا" قال العيني، قال النووي : قيل: لكونهما يُسبّحان مَا دَامَا رطبين وليس لليابس تسبيح، قالوا: في قوله تعالى: وإن مِّن شَيْءٍ إلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ– معناه: وإن من شيء حيّ– ثم حياة كلّ شيء بحسبه، فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة الحجر ما لم تقطع وذهب المحققون إلى أنه على عمومه وأهل التحقيق على أنّه يسبّح حقيقة و إذا كان العقل لا يحيلُ جَعْلَ التمييز فيها و جاء النّص به وجب المصير إليه– واستحبّ العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، لأنّه إذا كان يرجى التخفيف بِتَسبيح الجريد، فتلاوة القرآن أولى اه. ملخصًا (عمدة القاري ص٤٣٣، ج٢) ......

وقوله: وضعُ الجريد خاص به صلّى اللّه تعالى عليه وسلم" لا وجه له إلّا أن يكون المقبورانِ كافرين فكان دعاء النبي صلى اللّه تعالى عليه وسلم لهما من خصائصه كما في قصة أبي طالب و قد حقّق الإمام العيني رحمه اللّه تعالى بأنّ العلماء اختلفوا فيه، فقيل: كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب– و قيل: كانا مسلمين و جزم به بعضهم و إنّ هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين و تمامه في عمدة القاري ص ٤٣٦، ٤٣٧ ج٢ قبل "باب ما جاء في غسل البول"– و كلامنا في الميت المسلم لأنّ الجريد الرطب إنّما ينفعه لا الكافر.

عاداته في حواشيه: و من عاداته الغالبة أنه يكتفي بالنقل في شرح الحديث، ولا ينطق سواه إلّا قليلًا، و ما ينقل عن الشروح فهو إمّا عينُ ما فيها من الألفاظ، أو تلخيصه– وهو فيما أظن ثقةٌ في النقل، لكن لا يفرق فيه بين غثٍ و سمين فيورد في حواشيه آراء متفرقةً و وجوهًا مختلفة فيما ثبت بالحديث، أو استنبط منه من غير تمييز بين القوي والضعيف والصحيح والسخيف فيخفى الحق فيما بين وجوه شتى، و آراء متفرقة، فيذهب كل ذاهب إلى ما يشتهي، ويرضى به كلّ أحدٍ.

وكم من موضعٍ يحتاج إلى البيان للفرق بين الحق والباطل فيسكت، أو يكتفي بشرح الألفاظ وما أشبهه ولا ينطق بغيره شيئًا. ومن أجله صارت شخصيته مبهمة كالإبهام في النصوص، لكن لا نسيء الظن به ولا يجيزه الشرعُ، فنرى أنّه عالمٌ نبيلٌ و محدث جليل، معدود من أهل السنة لكن ليس سندًا ولا حجّةً لنا لأنه متساهلٌ في تبيين الحق الراجح في الخلافيات. فينبغي لمن يستفيد من حواشيه أن يطالعها بإمعان النظر و دقة الفكر ليميز الصفو من الكدر، ولا يثق بها كل الوثوق كوثوقه باللمعات والعيني والمرقاة– وهذا في أمور خلافية بين أهل الحق والباطل في العصر الراهن خاصة، لا في كل أمر. هذا ما عندي و أرجو أن يكون صحيحًا عند علمائنا الكرام.

قال في نزهة الخواطر، في ترجمته.

وُلد و نشأ بمدينة "سهانفور" و قرأ شيئًا نزرًا على أساتذة بلدته، ثم سافر إلى دهلي وأخذ عن الشيخ مملوك على النانوتوي و أسند الحديث عن الشيخ وجيه الدين السهارنفوري عن الشيخ عبد الحق بن هبة اللّه البرهانوي عن الشيخ عبد القادر بن ولي اللّه الدهلوي، ثم سافر إلى مكة المباركة فتشرف بالحج و قرأ الأمهات الستّ على الشيخ إسحاق بن محمد أفضل الدهلوي المهاجر المكي سبط الشيخ عبد العزيز بن ولي اللّه، و أخذ عنه الإجازة، ورحل إلى المدينة المنورة واكتحل بتراب عتبة النبي ﷺ، ثم رجع إلى الهند، و تصدر بها للتدريس مع استرزاقه بالتجارة وكان عالمًا صدوقًا أمينًا ذا عناية تامّة بالحديث، صرف عمره في تدريس الصحاح الست و تصحيحها لا سيما صحيح الإمام البخاري، خدمه عشر سنين فصححه وكتب عليه حاشية مبسوطة.

توفي بالفالج لست ليال خلون من جمادى الأولى سنة سبع و تسعين و مأتين و ألف بمدينة "سهارنفور" فدفن بها.

(ص٤٣/٤٤ ج٧)

محمد نظام الدين الرضوي المصباحي

القائم بالتدريس والإفتاء

بالجامعة الأشرفية مباركفور

١٤٢٣/٥/١٥هـ

٢٠٠٢/٧/٢٧م